

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٢٣/ج/٥

التاريخ:

تعميم

٢٤/٢٠٠٦

- صدر قرار القيادة القطرية رقم ٤٢١ تاريخ ٨/٤/٢٠٠٢ المتضمن إلغاء قرارات وضع العاملين المؤصلين في الدولة والمعينين رؤساء بلديات تحت تصرف القيادة العامة للحرس القومي اعتباراً من تاريخ ١٩/٢/٢٠٠٠، وقد وجه الرفيق الأمين القطري المساعد بكتابه رقم ٥٧٩٠/ص تاريخ ٩/٤/٢٠٠٢ بإصدار صكوك إعارتهم بدلاً من الوضع تحت تصرف الحرس القومي عملاً بالمادة ٣٨/من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١/لعام ١٩٨٥.

- وقد أجازت المادة ٣٨/من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ إعارة العامل المؤصل إلى منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي أو المنظمات الشعبية أو النقابات المهنية.

- صدر تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٨٩ / ١٥ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٥ المتضمن كيفية تطبيق أحكام الإعارة المنصوص عليها في المادة ٣٨ / المذكورة وما بعدها بما فيها الأحكام المتعلقة بأجور وتعويضات وحقوق وواجبات المعارين.

- وبناء على ما ورد في النصّوس أعلاه، تتم معالجة أوضاع رؤساء البلديات من العاملين في الدولة بعد تاريخ تعميمنا هذا وفق مايلي:

١- بعد الترشيح لرئاسة البلدية يخاطب السيد المحافظ جهاتهم الأصلية لإصدار قرارات إعارتهم (الإعارة تتم بصك من السلطة صاحبة الحق في التعيين) استناداً لأحكام البند ١/من الفقرة أ/ من المادة ٣٨ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ليصار إلى إصدار قرارات تعيينهم رؤساء للبلديات من قبل السادة المحافظين أصولاً، وفق مايلي:

- يعار..... العامل لدى..... إلى منظمة حزب البعث الاشتراكي ليصار إلى تعيينه رئيساً لبلدية.....

وبعد مباشرتهم مهام أعمالهم أصولاً تطبق عليهم الأحكام الأخرى المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ من حيث الأجور والتعويضات وغيرها المتعلقة بالمعاري مع مراعاة أحكام المواد (٣٩-٤٠-٤١)

٢- تعدل أوضاع رؤساء البلديات من العاملين في الدولة والقائمين على رأس عملهم وفق أحكام هذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره.
- ينهى العمل بمضمون تعميمنا رقم ٤/٦٣/ج/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤

الجهاز المركزي للرقابة المالية
شعبة الادارة
رقم الملف ٢٦٧/ر
التاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢

يرجى الإطلاع والعمل بموجبه

وزير الادارة المحلية والبيئة
المهندس جمال الأطرش

رئيس

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم: ٩/٩-٢

التاريخ: ٢٠٠٦/٤/٢٢

تعميم

نثبت أعلاه تعميم وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٣/٦٣/ج/٥ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ القاضي بان تتم معالجة أوضاع رؤساء البلديات من العاملين في الدولة بعد تاريخ هذا التعميم كما يلي:

- بعد الترشيح لرئاسة البلدية يخاطب السيد المحافظ جهاتهم الأصلية لإصدار قرارات إعارتهم "الإعارة تتم بصك من السلطة المختصة الحق في التعيين" استناداً لأحكام البند ١/ من الفقرة ٢/ من المادة ٣٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ليصار إلى إصدار قرارات تعيينهم رؤساء للبلديات من قبل السادة المحافظين أصولاً.
- تعدل أوضاع رؤساء البلديات من العاملين في الدولة والقائمين على رأس عملهم وفق أحكام هذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره.

يرجى الإطلاع

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

أحمد زيتون